FLSHM Mohammedia
FACULTÉ DES LETTRES ET DES SCIENCES HUMAINES
DE MOHAMMEDIA
UNIVERSITÉ HASSAN II DE CASABLANCA
كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

بحث لنيل شهادة الإجازة في شعبة الدراسات الإسلامية بعنوان:

مقاصد النظم الربانية في الأحكام المالية

إعداد الطالب:

صلاح الدين بن حماد موجير

تحت إشراف:

الدكتور مُحَمَّد اصبيحي السجلماسي

السنة الجامعية: 2021_2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه

{لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ} الحديد 24

أي "قياما لدين الله، وتحصيلا لمصالحهم التي لا يمكن حصرها ولا عدها" {تفسير السعدي 842}.

إهـــــداء

إلى من تربى وترعرع في مجالس القرآن، إلى أبي صاحب القلب الطيب.. أسأل الله عز وجل أن يرحمك برحمته، وأن يتجاوز عنك بمنه وعفوه وكرمه، إنه ولي ذلك والقادر عليه..

إلى من حملتني وهْنا على وهن، إلى أمي الصابرة المحتسبة، جزاك الله عني كل خير..

إلى زوجتي ورفيقة دربي، أم مريم و لينة و تسنيم، أسأل الله أن يحفظكن بحفظه..

إلى أساتذتي شعبة الدراسات الإسلامية.. .إلى أصدقائي طلائع الدراسات الإسلامية في كل مكان..

أهدي هذا البحث المتواضع، كصدقة جارية لي ولكل من له الفضل علي..

ويتخلل هذا الإهداء طلب، إلى كل محب وقف على ملاحظة أو تعديل أن يتكرم بالتواصل معي قصد التعديل إن كان في العمر بقية..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن النظام المالي الإسلامي، وفقهه الاقتصادي، أحوج ما يحتاجه العالم اليوم، لتحقيق العدالة الاقتصادية، كونه نظام قائم على مقاصد ربانية، تهدف إلى إنشاء أسواق طاهرة نقية، ومن الغش والتدليس خالية، كما يسعى إلى تنمية الأموال بطرق ووسائل سليمة، تحافظ على حقوق المتعاقدين، وتساهم في رقي الأمم وازدهارها اقتصاديا.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول دراسة مكانة ودور مقاصد النظم الربانية في تحقيق المصالح الفردية والاجتماعية ودفع الضرر عنهم، وذلك من خلال تشريع أحكام منظمة للأموال، تشمل طرق تملكه وتمليكه، وجمعه وإنفاقه، وحفظه ورواجه، والعدل فيه ووضوحه، وذلك لهدف بيان أهم المقاصد العامة والخاصة، التي يتوخاها الشارع الحكيم في الأحكام المالية.

أهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية موضوع البحث في كونه يعالج أحكاما ربانية، لا تنفك عن تصرفات العباد في معاملاتهم اليومية، حيث تعتبر منظمة للحياة المالية، وهذا لكون المال عصب الحياة، وإليه تميل الفطرة البشرية، لذلك فتسليط الضوء على الأحكام المالية من منظور مقاصدي، الغايةُ منه بيان الحِكم الربانية التي ينبغي على كل مسلم عموما والتجار خصوصا الإلمام بها ولو ببعضها، لكون المقاصد أرواح الأعمال، فالمعاملات المالية بدون استحضار مقاصدها الشرعية، هي معاملات جامدة، لا نفع فيها على الأفراد والمجتمعات.

أسباب اختيار موضوع البحث : إن أسباب اختياري لهذا الموضوع أُجملها في دافعين:

الدافع الذاتي: يتمثل في رغبتي الكبيرة في السعي إلى تجاوز القصور المعرفي في باب المعاملات المالية ومقاصدها الربانية.

الدافع الواقعي: وذلك لما آلت إليه أسواقنا، حيث ساد فيها الجهل بأحكام المعاملات المالية ومقاصدها، فكثر التعامل بالربا، والغش والكذب، وكتمان العيوب، وغيرها من المعاملات المنهي عنها لما فيها من الضرر على مستوى الفرد والمجتمع.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التي كانت المنطلق والمحرك لموضوع هذا البحث :

كتاب **"**مقاصد الشريعة الإسلامية**"** للإمام الطاهر بن عاشور

كتاب "المقاصد العامة" ليوسف العالم

كتاب "المعاملات في الفقه المالكي**"** للإمام الصادق الغرياني

وكتاب "مقاصد العقود المالية" لمصطفى شقرون، وغيرها من كتب المقاصد الخاصة بالأموال.

منهجية البحث

اعتمدت في دراستي لموضوع البحث المنهج الاستنباطي، ويسمى المنهج الاستدلالي، وهو منهج علمي يقوم على الانتقال من الكل إلى الجزء. كذلك اعتمدت المنهج الوصفي، وهو منهج يبّين من خلاله خصائص الظاهرة محل البحث.

خطة البحث : اشتملت خطة البحث على مقدمة، تمهيد، فصلين، خاتمة، وفهرس.

المقدمة: تضمنت على أهداف البحث و إشكاليته، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهم الدراسات السابقة، ومنهجيته.

التمهيد: تناول التعريف بعنوان البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد: تعريفها وأقسامها

المبحث الثاني: النظم الربانية: تعريفها وخصائصها

المبحث الثالث: الأحكام المالية: تعريفها وأقسامها

الفصل الأول: النظام العام في مقاصد الأموال

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: مقصد رواج الأموال

المبحث الثاني: مقصد العدل في الأموال

المبحث الثالث: مقصد حفظ الأموال

المبحث الرابع: مقصد وضوح الأموال

المبحث الخامس: مقصد إثبات الأموال

الفصل الثاني: النظام الخاص في مقاصد البيوع

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: البيع: تعريفه، ومشروعيته، وحكمة مشروعيته

المبحث الثاني: مقاصد أركان البيع وشروطها

الخاتمة: فإنها تتضمن أهم نتائج البحث.

تمهيـــــــــــــــد

المبحث الأول: المقاصد: تعريفها وأقسامها

المبحث الثاني: النظم الربانية: تعريفها وخصائصها

المبحث الثالث: الأحكام المالية: التعريف والأقسام

المبحث الأول: المقاصد: تعريفها وأقسامها

المطلب الأول: تعريف المقاصد

الفرع الأول: المقاصد لغة

المقاصد في اللغة جمع مقصد على وزن مفعِل، مأخوذ من القصد، كما قال ابن فارس(ت 395هـ): "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان الشيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء".(1)

والقصد الوجهة واستقامة الطريق، قال الراغب الأصفهاني(ت 502هـ) "القصد استقامة الطريق، يُقال قصَدتُ قصدَهُ، أي نحوتُ نحوه، ومنه الاقتصاد، والاقتصاد على ضربين: أحدهما محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، وكالشجاعة فإنها بين التهور والجبن ونحو ذلك، وعلى هذا قوله واقصد في مشيك".(2)

تأسيسا على ما سلف، فالقصد والمقصد في اللغة يدلان على استقامة الطريق، وطلب الشيء وإتيانه، والتوسط والاعتدال.

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحا

لم يرِد تعريف اصطلاح ي محدد للمقاصد عند العلماء المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، ولم يُعن إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ) بحدّه، ولعله اعتبر الأمر واضحا لا يحتاج إلى بيان.

إلا أنه قد عُني بعض العلماء المتأخرين بوضع تعريفات لمقاصد الشريعة، كالإمام الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، قال في تعريفه للمقاصد:"هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في

1_ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. 1399هـ_1979م، (95/5).

2_ المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الأصفهاني، ت. صفوان الداودي، دار القلم الدار الشامية، دمشق بيروت. ط1_1412هـ. (672).

هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(3).

وعرّف الأستاذ علال الفاسي (ت 1394هـ) المقاصد بقوله: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(4).

وبناء على هذه التعريفات، يتضح أن مقاصد الشريعة مفادها والغاية منها تحقيق مصالح العباد، كما قال الدكتور أحمد الريسوني:" إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعَتِ الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(5).

المطلب الثاني: أقسام المقاصد

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام باعتبارات عديدة، نتعرف عليها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المقاصد الشرعية باعتبار شموليتها

إن المقاصد الشرعية باعتبار شموليتها تنقسم إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

أما المقاصد العامة: يقول الإمام الطاهر بن عاشور" أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"(6).

3_مقاصد الشريعة الإسلامية، لإبن عاشور، دار السلام ودار سحنون تونس. ط8_ 1439هـ-2018م. (55).

4_مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي. ط5_1993م. (7).

5_نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، مكتبة الهداية الدار البيضاء_ المغرب، ط2_1432هـ-2011م. (8).

6_ مقاصد الشريعة الإسلامية، (68).

أما بالنسبة للمقاصد الخاصة: يقول الدكتور أحمد الريسوني: " وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معيّن، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع"(7).

وهذا الباب من المقاصد اعتنى به الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" حيث تناول فيه باب مقاصد أحكام العائلة ومقاصد التصرفات المالية، وأحكام التبرعات، وأحكام القضاء والشهادة وغيرها.

أما المقاصد الجزئية: فهي ما يقصده الشارع في أحكامه من إيجاب وتحريم أو كراهة وندب، وقد أشار الأستاذ علال الفاسي إليها بقوله"الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(8). وتظهر العناية بهذا القسم عند الفقهاء كونهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها(9).

الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها

إن هذا القسم من مقاصد الشريعة يهدف إلى حفظ ما به تقوم حياة العباد، وهذه المقاصد تسمى بالضروريات، والحاجيات، والحسينيات.

وقد عرّف الإمام الشاطبي(ت790هـ) الضروريات بقوله: "معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"(10). ومجموع هذه الضروريات خمسة وهي

7_ نظرية المقاصد (8).

8_ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (7).

9_ أنظر: نظرية المقاصد، (9).

10_ الموفقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ت. أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان. دار ابن عفان، ط1-1417هـ_1997م. (18.17/2).

"حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"(11).

أولا: حفظ الدين: "فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان: وهي الإسلام والإيمان والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة. ومكمله ثلاثة أشياء وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب وجهاد من عنده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال"(12).

ثانيا: حفظ النفس: إن النصوص طافحة بما يفيد حفظ هذا المقصد، وذلك بتحديد وسائل حفظها بحيث حرّمت الاعتداء عليها، ونظّمت القصاص حفظا له من العدم، وحاصل هذا المقصد في ثلاثة معان: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد الخروج من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب، ومكمله ثلاثة أشياء: وذلك حفظه عن وضعه في الحرام كالزنا، وذلك باللجوء إلى النكاح الصحيح وحفظ ما يضر أو يقتل أو يفسد بها (13).

ثالثا: حفظ النسل: وهذا المقصد بحفظه تحصل عمارة الأرض ويتحقق الاستخلاف، "وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها"(14).

رابعا: حفظ المال: وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وتنميته أن لا يفنى، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن والسنة"(15).

11_ المصدر نفسه (20/2).

12_نظرية المقاصد (178).

13_ أنظر: المصدر نفسه (179).

14_ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمَّد اليوبي. دار الهجرة، ط1-1418هـ-1998م (257).

15_ نظرية المقاصد، (179).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي في هذا المقصد أن "المال شرع لإيجاده السعي في طلب الرزق والمعاملات بين الناس، وللمحافظة عليه وُضعت عقوبة السرقة بقطع اليد من المفصل بشروط، وحُرّم الغش والاغتصاب والربا ووجب ضمان المتلفات لأن المال أساس الحياة ومنبع القوة للأفراد"(16).

خامسا: حفظ العقل: يتحقق حفظ هذا المقصد العظيم كونه مناط التكليف باجتناب ما يتلفه أو يُضعفه كشرب الخمر وتناول المخدرات، فالعقل مصدر خير ونفع وهو كرامة ربانية أنعم الله بها على البشرية(17).

ومن بين المقاصد التي جاءت الشريعة لحفظها بعد المقاصد الضرورية، المقاصد الحاجية، فالمقاصد الحاجية كما قال الإمام الشاطبي (ت790هـ):" معناها أنها مُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخلت على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلُغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"(18).

وهي جارية في العبادات كالرخص المخففة، وفي العادات كإباحة الصيد، وفي المعاملات كالسلم والمساقاة(19).

وأما المقاصد التحسينية التي جاءت بعد الضروريات والحاجيات، فمعناها "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"(20).

16_ نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي. مؤسسة الرسالة بيروت، ط4_ 1405هـ-1985م. (58).

17_ أنظر: المصدر نفسه، ص نفسها.

18_ الموافقات. (21/2).

19_ أنظر: المصدر نفسه، (21/2_22).

20_ المصدر نفسه، ص نفسها.

المبحث الثاني: النظم الربانية: تعريفها وخصائصها

المطلب الأول: تعريف النظم الربانية

الفرع الأول : النظم لغة واصطلاحا

النظم في اللغة جمع نظام ومصدره نَظْمٌ، قال الإمام الرازي(ت666هـ):" نَظَم اللؤلؤ جمعه في السلك... والنظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، والانتظام الاتساق"(1).

أما في الاصطلاح فهي:" تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل، وقيل: الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالتها على ما يقتضيه العقل"(2).

الفرع الثاني: تعريف الربانية لغة واصطلاحا

الربانية في اللغة منسوب إلى الرب، والرب كما قال ابن فارس (ت395هـ): "الراء والباء يدل على أصول، فالأول إصلاح الشيء والقيام عليه، فالرب المالك والخالق والصاحب، والرب المصلح للشيء، يقال ربّ فلان ضيعته، إذا قام على إصلاحها... والأصل الآخر لزوم الشيء والإقامة عليه، وهو مناسب للأصل الأول، يقال أربّت السحابة بهذه البلدة، إذا دامت...والأصل الثالث: ضم الشيء للشيء، وهو أيضا مناسب لما قبله"(3).

أما في الاصطلاح عرّفها الإمام أبو البقاء الكفوي (ت1094هـ):"كل من ملك شيئا فهو ربه، يقال هو رب الدار ورب المال"(4).

1_مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ت. حمزة فتح الله، دار ابن حزم، الجفان والجابي، ط1- 1436هـ2015م.(614).

2_التعريفات للجرجاني، ت. جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1- 1403هـ_1983م (242).

3_مقاييس اللغة، (2/381_382).

4_الكليات للأبي البقاء الكفوي. ت. عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة.(465).

أما تعريف النظم الربانية من حيث التركيب، فهي نظم شرعها الله وفق مناهج ضابطة لسلوكيات الإنسان، وذلك أن "الشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة"(5).

المطلب الثاني: خصائص النظم الربانية

إن الشريعة الإسلامية بنظامها الرباني، لها خصائص تميزها عن غيرها من النظم الوضعية، يقول سليمان الأشقر"لا توجد على وجه الأرض اليوم شريعة يملك أصحابها هذه الميزة التي تمتاز بها شريعتنا الإسلامية، فهي شريعة إلهية ربانية"(6).

فكون خصائص نظم الشريعة ربانية المصدر، ترقى عنها المماثلة، وتتصف بالعموم والثبات والعدل والواقعية، وهي نظم منزهة عن التناقض والتحيّز والهوى، فهي نظم متكاملة قائمة على الضبط والانضباط.

خاصية الربانية: وذلك لكونها تقوم على مراعاة الفطرة وحاجيات الإنسان من خلال تشريع الزواج بنظامه المتكامل الذي يلبي رغبات الناس ويحفظ نسلهم، وبتشريع المعاملات كالبيع والشراء وفق نظام يلبي رغبات الناس التواقة لما في يد الآخرين، كما أقرّ هذا النظام الرباني الفطرة وميولها، ونظم رغباتها كي لا تنحرف عما خُلقت له.

خاصية الثبات: وهي خاصية عظيمة، كونها نظم ثابتة لا تصطدم بواقع زمان أو مكان حتى تتعرض للتلاشي والعدم، بل تفي بمتطلبات كل زمان ومكان على أحسن الوجوه وأكملها، فإن فرضنا أن ثمت متطلبات لم تفي بها، فذلك دليل على عدم شرعية تلك المتطلبات، فالخلل في المتطلبات نفسها لا في نظام الشريعة الرباني(7).

5_الإسلام عقيدة وشريعة محمّد شلتوت، دار الشروق، ط18- 1421هـ2001م. (10).

6_خصائص الشريعة الإسلامية، عمر الأشقر، دار النفائس مكتبة الفلاح الكويت. ط1-1982.(35).

7_أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية. اليوبي. (436).

خاصية العدل: أي أنها قائمة بالعدل، كيف لا والله يتصف بالعدل." فهو الذي يقرر العدل والحق، والعدل وضع الشيء في موضعه، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، والله عادل لا يظلم، ولا يقر الظلم قال تعالى: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ}

[الأنعام:116](8).

خاصية الواقعية : أي أنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية، حيث تعالج الحياة الإنسانية متمثلة في الأناسي كما هم في عالم الواقع، فهي نظم تتعامل مع الإنسان الواقعي، مراعية ومنظمة لتركيبة الإنسان الذي يحيا ويموت، يأكل وينام، يؤثر ويتأثر، يحب ويكره، يؤمن ويكفر، ويعمر الأرض أو يفسد فيها، ويقتل الحرث والنسل، فهي سمات لا تنفك عن الإنسان الواقعي، فبخاصيتي نظم ربانية واقعية يمكن الارتقاء بالإنسان الواقعي إلى أرفع مستوى وأكمل وضع في أي زمان وفي أي مكان (9).

كذلك من بين خصائص النظم الربانية، خاصية اليسر ورفع الحرج، وهذه الخاصية، ظاهرة في جميع نظم وأحكام الشريعة، وتتجلى في رفع الحرج عن المريض والمسافر في إباحة الفطر لهما، وفي السماح بتناول القدر الضروري من المحرمات عند الحاجة، وكذلك غير المستطيع استعمال الماء أن يتيمم، ليتبين من خصائص النظم الربانية، أنها نظم كلها رحمة وسعادة، كيف لا ونظم هذا الدين جاءت لإسعاد الإنسان، قال تعالى: { طه ۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ }[طه:1](10).

8_خصائص الشريعة الإسلامية. (73).

9_أنظر: خصائص التصور الإسلامي، سيد قطب، دار الشروق، (179_183).

10_أنظر: خصائص الشريعة الإسلامية، (63_64_69).

المبحث الثالث: الأحكام المالية: تعريفها وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الأحكام وأقسامها

الفرع الأول: تعريف الأحكام

الأحكام في اللغة جمع حكم وأصله حَكَمَ، قال الأصفهاني(ت502هـ): " حكم أصله منع لإصلاح، ومنه سميت اللّجام حكمَةُ الدابة، فقيل حكمتُه وحكمتُ الدابة منعتها بالحَكَمَة، وأحكمتها جعلت لها حكمة"(1).

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرّفه الإمام الشوكاني(ت1250):بقوله"هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"(2).

الفرع الثاني: أقسام الأحكام

تنقسم الأحكام إلى ثلاثة أقسام وهي:

الأحكام الشرعية: وقد عرّفها الفقهاء بأنها:" خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من حيث أنه مكلف به"(3). وهو ما يؤخذ من الشرع بأن يدل الدليل عليه، أو يتوقف على دليل شرعي، كحرمة الزنا، ووجوب الصلاة، والحكم الشرعي نوعان: حكم عملي وهو الذي يبين كيفية عمل المكلف، ويبحث في أصول الفقه، وحكم اعتقادي وهو الذي يبين مباحث الاعتقاد(4).

1_المفردات في غريب القرآن.(284).

2_ إرشاد الفحول، الشوكاني، ت. الشيخ أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي، ط1-1419هـ_1999م، (25/1).

3_مذكرة في أصول الفقه. محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، ط5_ 2001م، (10).

4_ الوجيز في أصول الفقه.مصطفى الزحيلي. دار الخير دمشق سوريا، ط2_1427هـ-2006م، (286/1).

أما الأحكام العملية فتنقسم إلى قسمين: قسم تكليفي وقسم وضعي وكل منهما ينقسم إلى أنواع.

أولا: الحكم التكليفي:" هو الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه"(5).

ثانيا: الحكم الوضعي: " هو خطاب الله تعالى الذي اقتضى جعل أمر علامة لحكم تكليفي، وجعله مرتبطا به كونه سببا له، مثل قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}الإسراء:78. فالدلوك سبب لإيجاب الصلاة، أو شرطا مثل قوله تعالى {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة:184. فرؤية الهلال شرط للصيام، أو مانع كقوله ﷺ(ليس للقاتل ميراث)(6). فالقتل يمنع الإرث، والأبوة تمنع القصاص مع الابن، أو صحة أو فساد أو عزيمة أو رخصة"(7).

ثالثا: الحكم العقلي: وهو الذي لا يؤخذ من الشرع، مثل الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء.(8).

رابعا: الحكم العادي أو التجريبي : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه بواسطة التكرار." كربط وجود الشبع بوجود الأكل وربط عدم بعدم، كربط عدم الشبع بعدم الأكل، وربط وجود بعدم كربط الجوع بعدم الأكل، وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الأكل، فإدراك الربط المذكور يسمى حكما عاديا"(9).

5_المستصفى. الغزالي، ت. محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1_1413هـ-1993م، (52).

6_ سنن ابن ماجة، ت.محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.د ط، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث. (2646، 884/2).

7_الوجيز في أصول الفقه. (294/1).

8_ المصدر نفسه. (286/1).

9_حاشية الدسوقي على أم البراهين، مطبعة دار إحياء الكتب العربية. (38).

المطلب الثاني: تعريف المال وأقسامه

الفرع الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا

المال في اللغة يذكر ويؤنث، يُقال هو المال وهي المال، ويقال مال الرجل إذا كثر ماله،قال ابن فارس "الميم والواو واللام كلمة واحدة هي تموّل الرجل اتخذ مالا، ومال يمال كثُر ماله"(10).

وقال الإمام الرازي، " هو كل ما يُملك، وهو ما يميل إليه طبع الإنسان"(11).

والمال في اصطلاح الفقهاء عُرّف بتعريفات كثيرة مختلفة ألفاظها ومتقاربة معانيها، وهي:

أولا: تعريف الحنفية، فعند الحنفية جاء تعريف المال أنه، "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به"(12).

ثانيا: تعريف المالكية، إن معيار المال عند المالكية هو التملك والاستبداد، فهو ما ملكه الإنسان، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي بقوله " وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه"(13).

ثالثا: تعريف الشافعية، أما تعريف الشافعية للمال فهو من حيث كونه قيمة يباع بها وتلزم مُتلِفه، وهذا ما نقله السيوطي(ت911هـ) عن الإمام الشافعي(ت204هـ)، "فقال الشافعي لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه"(14).

10_مقاييس اللغة. (285/5).

11_مختار الصحاح. (591).

12_ المبسوط للسرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة _ بيروت. د ط 1414هـ-1993م (78/11).

13_ الموافقات. (32/2).

14_ الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط1_1411هـ-1990م. (327).

رابعا: تعريف الحنابلة، والمال عند الحنابلة كما جاء في منتهى الإرادات، " هو ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة"(15).

أما تعريف الأحكام المالية فالملاحظ أنها تطلق ويراد بها المعاملات المالية، حيث أن المعاملات تطلق على ذات الفعل الذي يقع فيه التعامل بين الناس، وقد جاء في دائرة معارف القرن العشرين أن "المعاملات هي الأحكام المتعلقة بتصرفات الناس في شئونهم الدنيوية"(16).

ومن ثم فان تعريف الأحكام المالية أنها مجموعة من الأفعال والتصرفات المتعلقة بأحكام البيوع والرهن والتجارة والزراعة والإجارة وغيرها(17).

الفرع الثاني: أقسام المال

قسّم الفقهاء المال إلى أنواع تبعا لاختلاف الأحكام، يقول مصطفى شلبي" عُني الفقهاء ببيان أنواع المال لأن الأحكام تختلف تبعا لاختلاف أنواعه، فقسموه عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فقسموه باعتبار ماله من حرمة وحماية إلى متقوم وغير متقوم، وباعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى عقار ومنقول، وباعتبار تماثل أجزائه وآحاده وعدم تماثلها إلى مثلي وقيمي"(18).

15_ منتهى الإرادات لابن النجار، ت. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1. (254/2).

16_ دائرة معارف القرن العشرين، محمّد فريد وجدي، دار الفكر بيروت، (748/6).

17_ أنظر: المعاملات في الإسلام، د عبد الستار فتح الله سعيد، ط واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا.1402هـ. (12).

18_ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف مصر. 1382هـ-1962م. (289).

الفصل الأول: النظام العام في مقاصد الأموال

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مقصد رواج الأموال

المبحث الثاني: مقصد العدل في الأموال

المبحث الثالث: مقصد حفظ الأموال

المبحث الرابع: مقصد وضوح الأموال

المبحث الخامس: مقصد إثبات الأموال

الفصل الأول: النظام العام في مقاصد الأموال

من المعلوم من الدين بالضرورة، أن النظام الرباني لم يدع للشك مجالا يخالج النفس البشرية أن أعظم مقاصد الشريعة من التشريع هو انتظام أمر الأمة، وذلك وفق منهج يقوم على جلب المصالح كلها، ودفع المفاسد بأسرها، وفي هذا السياق يقول الإمام العز بن عبد السلام (ت660هـ) " وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، وللزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى {إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِے اِ۬لْقُرْبِيٰ وَيَنْهِيٰ عَنِ اِ۬لْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِۖ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَۖ} [النحل:90] "(1).

كما أننا إذا تتبعنا دلائل الشريعة ومقاصدها الكلية والجزئية، استبان أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة (2). ولمكانة مقصد حفظ نظام الأمة تقرر عند علماءنا أن حفظ المال من المقاصد العظيمة، وهي من كليات الشريعة ومقاصدها الضرورية، وهذا النظام المقاصدي العام الخاص بالأموال، يسعى إلى تنظيم المال من خلال طرق رواجه وعدم احتكاره، وبيان وسائل نمائه، والحث على العدل فيه وإثباته تفاديا مواطن المنازعات.

المبحث الأول: مقصد رواج الأموال

إن مقصد رواج الأموال له مكانة عظيمة لما فيه من منافع على الأفراد والمجتمعات، وذلك بانتقاله بين الناس دون تمييز بين فقير وغني أو ضعيف وقوي، يقول الإمام الطاهر بن عاشور:" فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر مَن يمكن من الناس بوجه حق"(3).

ولتحقيق هذا المقصد لابد من الخضوع إلى تطبيق النظام الرباني الذي يقوم على الترغيب في تداول الأموال ومنع احتكارها وضبط وسائل رواجها.

1_قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت نزيد كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. دار القلم دمشق، ط1_1421هـ. (315/2).

2_ مقاصد السريعة الإسلامية لابن عاشور. (68).

3_ المصدر نفسه. (197)

المطلب الأول: نظام الترغيب في رواج الأموال

إن الشريعة الغرّاء، دعت البشرية جمعاء، إلى السعي وطلب الرزق عن طريق البيع والشراء، لما في ذلك من نماء اقتصادي على الأمة عامة، وفي هذا المقصد يقول ابن عاشور:" وهو مقصد عظيم شرعيٌّ دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثيق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى، ففي الترغيب في المعاملة جاء قوله تعالى {وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِے اِ۬لَارْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اِ۬للَّهِ}[المزمل:18]. وقول النبي ﷺ" ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"(4)(5).

كما يتجلى مقصد نظام الحث على الرواج والترغيب من خلال ترك الإشهاد حرصا على نفي العوائق عنها، قال تعالى {إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوهَاۖ }[البقرة:281]. وفي هذا إشارة على أهمية الرواج حيث رخصت الشريعة في ترك الإشهاد سدا لكل ما قد يُعيق رواج الأموال بين الناس، كما أن الشريعة أبطلت ما كان من العادات يُخالف مقصد الرواج، ومن الشواهد على ذلك أن العرب كانوا يحرّمون التجارة في أسواقهم في الحج إذا دخل شهر ذو الحجة، فأبطل الإسلام ذلك الحكم لمخالفته مقصد الرواج بقوله تعالى{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلا مِّن رَّبِّكُمْۖ}[البقرة:197](6).

4_ رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، (2320، 103/3).

5_ مقاصد الشريعة الإسلامية. (197).

6_ أنظر: المصدر نفسه، ص نفسها.

المطلب الثاني: نظام منع الاحتكار والاكتناز

إن منع الاحتكار وكنز الأموال من المقاصد التي نظمتها الشريعة بعناية وفق نظام دقيق، لكون احتكار الأموال مضاد لتحقيق مقصد الرواج ودورانه بين الناس، يقول الدكتور بن زغيبة:" أن النصوص الشرعية جاءت ناهية عن هذا التصرف ومحذرة من عواقبها الأخروية، حيث قال ﷺ (لايحتكر إلا خاطئ)(7)(8).

ورتب الشارع على اكتناز الأموال وعيدا مرعبا ومروعا فقال تعالى {وَالذِينَ يَكْنِزُونَ اَ۬لذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِے سَبِيلِ اِ۬للَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٖۖ يَوْمَ يُحْمِيٰ عَلَيْهَا فِے نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوِيٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَۖ}[التوبة:35]. وأما في السنة فقد روي عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ:" ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلاّ أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فتُكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار"(9)(10).

ليتضح أن نظام منع الاحتكار والاكتناز مقصد أولته الشريعة عناية كبيرة لمكانته المهمة على المستوى الاقتصادي حيث يحفظ استمرار الحياة الاقتصادية للأمة.

7_ رواه مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية ط1_1412هـ. كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات. (1228/1605،3).

8_ المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي الإمارات العربية المتحدة. ط1_1422هـ(263).

9_رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (987 ،682/3) .

10_ أنظر: المقاصد العامة. يوسف العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط1_1415هـ-1994م. (500/499).

المطلب الثالث، نظام طرق ووسائل رواج الأموال

لم تكتفي الشريعة بنظامها المتين على الترغيب في الرواج والنهي عن الاحتكار، بل دعت إلى القيام بوسائل رواج الأموال، ومن هذه الوسائل " القصد إلى استنفاد بعضها وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة، فلم يترك ذلك للإرادة القيّم على العائلة بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف، وهو ما شمله قوله تعالى{وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ}[البقرة:2]، وقوله {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَيٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ اَلْبَسْطِ}[الإسراء:29]، وفي الآية الأخرى . ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة، ولذلك لم يشترط في التبايع حضور كلا العوضين فاغتفر ما في ذلك من احتمال الإفلاس"(11).

ومن وسائل وطرق رواج الأموال وتحقيق مقصد التداول تحريم التعامل بالربا، لأنه يقتل مشاعر الشفقة والرحمة في قلب الإنسان المرابي، وذلك أن همه يصبح أسيرا بدوافع حب جمع المال وضم أقل قليل إلى ما عنده من ألوف الملايين، ويتحين فرصة احتياج المضطرين، وهذا ينافي قصد الشارع في بناء علاقات الناس على التواد والتراحم والإخاء والإيثار (12).

تأسيسا على ما سبق بيانه من نظم تحفظ مقصد رواج الأموال من خلال الترغيب فيه والنهي عن احتكاره لما يترتب على ذلك من مفاسد دنيوية ووعيد شديد في الآخرة.

11_ مقاصد الشريعة الإسلامية. (200).

12_ أنظر: المقاصد العامة (506).

المبحث الثاني: مقصد العدل في الأموال

يعتبر مقصد العدل في الأموال من المقاصد العظيمة، فهو مقصد متين في شريعة رب العالمين، دلت عليه آيات كثيرة منها قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ}[النحل:90] وقوله تعالى: {وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَۖ}[الحجرات:9]. وهذا المقصد الرباني بُعثت به الرسل أجمعين، يقول الإمام ابن القيم (ت751هـ): " والأصل في العقود كلها إنما العدل الذي بُعثت به الرسل وأُنزلت به الكتب، قال تعالى: {لَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِالْقِسْطِۖ}[الحديد:24]"(13).

والعدل في الأموال داخل في ما سبق، فهو جزء لا يتجزأ من نظام العدل الرباني، والمقصود بالعدل في الأموال كما يقول الإمام الطاهر بن عاشور" بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إما بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها، أو تبرع، وإما بإرث، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار"(14).

ولولا النظام الرباني الذي يقوم على مقصد العدل، لكان الناس يسعون إلى مال غيرهم بحق أو بغير حق دون تمييز،فبالخضوع إلى النظام الرباني وتطبيق الأحكام الشرعية التي أساسها العدل، كما قال الدكتور عمر الأشقر " فالأحكام الشرعية مصطبغة بالعدل اصطباغا تاما،فالأحكام الشرعية هي العدل والعدل هو الأحكام الشرعية"(15).

13_ إعلام الموقعين، ت عصام الصبابطي، دار الحديث القاهرة، ط 1427هـ (304/2).

14_ مقاصد الشريعة الإسلامية، (205).

15_ خصائص الشريعة الإسلامية، (72).

فبالعدل تحصل السكينة ويسود الأمان في الأوساط التجارية، وذلك لا يتحقق إلا إذا أخذنا بالنظام الرباني انطلاقا من القرآن والسنة، قال تعالى: {وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْما لِّلْعَٰلَمِينَۖ} [آل عمران:108]. وقال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل" ياعبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"(16).

ولمكانة وحرمة هذا المقصد شرّعت حدود رادعة تقطع على الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، كقطع الطريق لأخذ أموال الناس ظلما وعدوانا، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِے اِ۬لَارْضِ فَسَاداً اَنْ يُّقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ اَ۬لَارْضِۖ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٞ فِے اِ۬لدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِے اِ۬لَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: 35](17).

إن هذه الأحكام الشديدة الرادعة تكمن في عظمة المساس بمقصد العدل في نظام الشريعة، حيث يتجلى هذا المقصد في رفع الظلم لتحقيق الأمن والاستقرار الذي يؤدي إلى ثراء الأمة اقتصاديا وفكريا.

المبحث الثالث: مقصد حفظ الأموال

إن المقصود بحفظ الأموال أن لا تتعرض للاعتداء من طرف الغير، وأن لا توضع في غير موضعها، ويقول ابن عاشور" وأما حفظ الأموال فأصله قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۖ} [النساء:29]. وقول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع " إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"(18)

16_رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم. (2577، 1994/4).

17_ أنظر: المقاصد العامة (550).

18_ رواه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع.(4406، 177/5). ومسلم في كتاب الديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. (1979، 1305/3).

وقوله"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"(19). وقوله من قُتل دون ماله فهو شهيد"(20) وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد حفظ مال الأمة أجلُّ وأعظم"(21).

يقول الدكتور مُحَّد الحفظاوي في مقصد الشريعة من حفظ المال " لذلك وضعت الشريعة أحكاما خادمة لهذا المقصد الشرعي كتحريم الربا والغصب، والحجر على السفيه وتشريع الحدود وتحريم التلاعب بالمكاييل والأوزان، ونظام الأسواق وضبط مصارف الزكاة ونظام الأوقاف وغيرها"(22).

ومن نظم المحافظة على الأموال النهي عن الإسراف والتبذير، قال تعالى {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً اِنَّ اَلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ اَلشَّيَٰطِينِۖ}[الإسراء:[26_27]. وقال تعالى {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَيٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ اَلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوما مَّحْسُوراًۖ}[الإسراء:29]. وقال سبحانه {وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاما}[الفرقان:67]. وقال سبحانه في الذين لا يحسنون التصرف في الأموال {وَلَا تُوتُواْ اُلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ اُلتِے جَعَلَ اَللَّهُ لَكُمْ قياما}[النساء:5](23).

19_ رواه الدارقطني، ت شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط1. كتاب البيوع، (2886، 424/3).

20_ رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، (2480، 136/3).

21_ مقاصد الشريعة الإسلامية، (203).

22_ التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط المغرب. ط1_1435هـ (227).

23_ أنظر المقاصد العامة، (521).

المبحث الرابع: مقصد وضوح الأموال

يعتبر مقصد وضوح الأموال من أهم المقاصد التي تحرص على حسم الخصومات والنزاعات، وذلك باللجوء إلى نظام الكتابة والإشهار والوفاء بالعقود، حفظا لها من التعرض الجحود والنكران والضياع(24).

ولبيان غاية هذا المقصد تسلط الضوء على نظام الكتابة والتوثيق ونظام الإشهاد والوفاء بالعقود.

المطلب الأول: نظام الكتابة

إن نظام الكتابة شُرع لحفظ الحقوق المالية وجعْلها واضحة خالية من الشبه، قال تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ}[البقرة:281]. قال ابن العربي(ت543هـ): " هي آية عظمى في الأحكام، مبيِّنة جملا في الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع"(25). " ووجه دلالة الآية على مشروعية الكتابة في المعاملات المالية هو أن الله أمر بكتابة الدّين المؤجل بقوله «فاكتبوه» والأصل في الأمر أن يكون للوجوب مالم تصرفه قرينة، والدّين معاملة معرّضة لاحتمال الجحود والنكران أو النسيان، فكل معاملة هذا شأنها تُعطى هذا الحكم لاتحاد العلة والحِكمة، وقد حث الله الناس على كتابة الدّين ولو كان صغيرا لأن الكبير والصغير على حد سواء في التعرض لنسيان أو الجحود والنكران(26).

تأسيسا على ما سبق، تعتبر الكتابة نظاما يهدف إلى إرشاد الناس إلى كيفية عصمة أموالهم من نوازغ الجحود والنكران، فالكتابة نفعها عظيم، إذ بها يُقطع الطريق عن المتلاعبين بأموال الناس أو السعي إلى سببها بغير وجه حق.

24_ أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (203).

25_ أحكام القرآن، ت محمّد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيرون لبنان، ط3_1424هـ-2003م (327/1).

26_ المقاصد العامة، (521).

المطلب الثاني: نظام الإشهاد

إن المقصد من نظام الإشهاد هو حفظ الحقوق لأهلها، " وقد شرع الله الإشهاد بقوله {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُل وَامْرَأَتَٰنِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدٰيهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰيهُمَا ٱلاخْرِيٰ}[البقرة:281] وقال {وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ}[البقرة:281] (27).

فنظام الإشهاد والأمر الرباني فيه يرشدنا إلى خير السبل في المحافظة على الأموال، كون المقصد العام منه يتجلى في إبعاد الأموال عن مواطن الشك والتنازع.

ونظرا لقيمة مقصد نظام الإشهاد في الإسلام جعلها الله ميزانا للمفاضلة بين عباده، إذ جعل في الشاهد شمائل وفضائل تجعله أهلا للشهادة، لذلك رُفضت شهادة الفاسق، وتم قبول شهادة العدل، إذ بها إحياء الحقوق، وفي تركها أو التلاعب بها تضييع للحقوق(28).

فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ " ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها"(29).

وفي تحريم شهادة الزور والتلاعب بها، قال تعالى {وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ}[الحج:28]. وقوله ﷺ«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ »قلنا بلى يا رسول الله، قال :« الإشراك بالله وعقوق الوالدين » فجلس وكان متكئا، فقال: « ألا وقول الزور» فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت"(30).

27_ المصدر السابق، (523).

28_ أنظر مقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية، لابن زغيبة. (210).

29_ رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود. (1719، 1344/3).

30_ رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادات الزور. (2654، 172/3).

تأسيسا على ما سلف من هذا النظام الرباني الذي أطر الإشهاد تأطيرا دقيقا قائما على فضل الإشهاد والترغيب فيه، وكذلك الترهيب والوعيد الشديد لمن تلاعب بالشهادات زورا وظلما.

المطلب الثالث: نظام الوفاء بالعقود

إن مقصد الوفاء في الشريعة مقصد أساس لما فيه من الأمانة في المعاملات عموما، حيث " نص القرآن الكريم على وجوب الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقود والوعود وعلى رد الأمانات إلى أهلها، قال تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ}[المائدة:1]، وقال سبحانه {وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولا}[الإسراء:34] وقال عز وجل {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا}[النساء:57]"(31)

والوفاء بالعقود والعهود مقصد من مقاصد الشريعة، دلت عليه نصوص كثيرة كقول النبي ﷺ " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"(32). وهذا نظام لحفظ حرمة الكافر المسالم، فكيف بالوفاء مع المسلم الذي قال فيه النبي ﷺ " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"(33).

لنخلص أن بهذا المقصد تُحفظ الدماء والأموال والأعراض، فالوفاء وعدم الغش والغدر والخيانة هي خصال المسلمين، كيف لا وقد حث الشارع سبحانه على الالتزام بنظام يضمن الحقوق، وذلك بالخضوع إلى نظام الكتابة وضرورة التوثيق والإشهاد والوفاء بالعقود.

31_ حِكم أحكام القرآن، مصطفى ابراهيم الزلمي، دار حسان إيران طهران، ط1_1435هـ (135).

32_ رواه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم. (3166، 99/4).

33_ رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم. (2564، 1986/4).

المبحث الخامس: مقصد إثبات الأموال

والمقصود بإثبات الأموال، أي إثبات ملكيتها لأصحابها بوجه شرعي، يقول ابن عاشور " إثبات الأموال تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة"(34).ومقاصد إثبات الأموال لمستحقيها يخضع لنظم ثلاثة:

الأول: " أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاص به أو أحقيته تردد ولا خطر"(35) وهنا تظهر مكانة مقصد نظام الإشهاد عند التبايع.

الثاني: " أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفا لا يضر بغيره ضرا معتبرا ولا اعتداء فيه على الشريعة، ولذلك حجر على السفيه التصرف في أمواله، ولم يجز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له، ومُنعت المعاملة بالربا لما فيه من الأضرار العامة والخاصة"(36).

الثالث:" أن لا ينزع منه بدون رضاه، وفي الحديث «ليس لعرق ظالم حق»(37). فإذا تعلق حق الغير بالملك وامتنع من أدائه أُلزم بأدائه، ومن هنا جاء بيع الحاكم والقضاء بالاستحقاق"(38).

تأسيسا على ما سبق، فإن هذه النظم تهدف إلى تثبيت الملك إلى مستحقيها أو مالكيها، وذلك بأن يكون الملك مشروعا ومباحا، ويصح الانتفاع به، وأن يكون المالك حر التصرف، وغير متعلق بحق الغير.

34_ مقاصد الشريعة الإسلامية، (204).

35_ المصدر نفسه، ص نفسها.

36_ المصدر نفسه، (205).

37_ السنن الكبرى للبيهقي، ت محمّد عطا. دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط3_1424هـ_2003م. كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، ولا في حق أحد فهي له. (11772، 235/6).

38_ مقاصد الشريعة الإسلامية، (205).

الفصل الثاني: النظام الخاص في مقاصد البيوع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البيع: تعريفه، ومشروعيته، وحِكمة مشروعيته

المبحث الثاني: مقاصد أركان البيع وشروطها

المبحث الأول: البيع: تعريفه، ومشروعيته، وحكمة مشروعيته

المطلب الأول: تعريف البيع

البيع في اللغة مصدر باع، إذا أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض، قال ابن فارس(ت395هـ):" الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء"(1). وباع الشيء شراه، وهو شاذ، وقياسه مَباعا وباعه أيضا: اشتراه فهو من الأضداد(2).

والبيع في اصطلاح الفقهاء عُرّف بتعريفات عدة لا تخرج عن كونه نقل ملكية مباحة بعوض، ومن بين التعاريف:

أولا: تعريف الحنفية: جاء في درر الأحكام أن البيع هو "مبادلة مال بطريق الاكتساب"(3).

ثانيا: تعريف المالكية: حدّه ابن عرفة بتعريفين عام وخاص، قال " البيع الأعم: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة" وقال في الأخص "ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معيّن غير العين فيه"(4).

فقوله رحمه الله في حد الأعم " عقد معاوضة" أي عقد الصرف والمراطلة، وكذلك السلم. وقوله " على غير منافع" أخرج به الإجارة والكراء، وقوله "ولا متعة لذة" أخرج به النكاح. أما في التعريف الخاص للبيع، فقوله " ذو مكايسة " أخرج به هبة الثواب. وقوله "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة" أخرج به الصرف والمراطلة، وقوله "معيّن غير العين فيه" أخرج به السلم، ومعناه أن العقد معيّن ليس في الذمة(5).

1_ مقاييس اللغة . (327/1).

2_أنظر: مختار الصحاح. (86).

3_درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد الشهير بمُلا. دار إحياء الكتب العربية. (142/2).

4_ شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية،ط1_1350هـ. (232).

5_ أنظر: المصدر نفسه، ص نفسها.

ثالثا: تعريف الشافعية: قال الإمام النووي(ت676هـ) البيع "مقابلة مال بمال أو نحوه"(6). وقال الإمام البُلقيني (ت805هـ) : أن البيع هو" بدل مال بمال عوضا على وجه مأذون فيه"(7).

"وحدّه بعضهم بأنه عقد معاوضة مالية يفيد مِلك عين أو منفعة على التأبيد"(8).

رابعا: تعريف الحنابلة: جاء في الوجيز أن البيع هو " عبارة عن تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض ماليّ"(9).

من خلال تعاريف الفقهاء للبيع، يتضح أنه عقد يفيد نقل ملكية مباحة بعوض على وجه التراضي.

المطلب الثاني: مشروعية البيع

ثبتت مشروعية البيع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ}[البقرة:274] . وهذه الآية تقر بإثبات البيع وتحريم الربا وتنفي التماثل بينهما، قال الطاهر بن عاشور(ت1393هـ): " هذا وقد تعرضت الآية إلى حكم هو تحليل البيع وتحريم الربا، لأنها قوله تعالى لإعلان هذا التشريع(10).

6_ روضة الطالبين وعمدة المفتين.ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق عمان، ط3_1412هـ_1991م (338/3).

7_ تدريب المبتدى وتهذيب المنتهي، ت أبو يعقوب نشأت كمال المصري، دار القبلتين، الرياض المملكة العربية السعودية.ط1433،1هـ (5/2).

8_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني،(ت977هـ). دار الكتب العلمية،ط1415،1هـ_1994م (323/2).

9_ الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين الدجيلي (ت732هـ)،ت مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط1_1425هـ-2004م. (171).

10_ التحرير والتنوير، لابن عاشور، الدار التونسية للنشر تونس، 1984هـ. (86/3).

وأما السنة فقد ثبت بيعه ﷺ وشراءه وإذنه في البيع ووقوعه في حضرته ﷺ. ومن الأحاديث قوله " البيّعان بالخيار مالم يتفرقا"(11) وقوله عليه الصلاة والسلام "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"(12).

أما الإجماع فقد دلت عليه الآيات والأحاديث، وعُلم جوازه عند المسلمين أجمعين، وحكى جمع من العلماء منهم علي أبو الحسن ابن القطان(13) قال: "واتفقوا أن البيع إذا سلم من النجش جائز"(14).

المطلب الثالث: حكمة مشروعية البيع

مشروعية البيع لها حكم كثيرة، أولها رحمة الله بعباده، والتي تتجلى بتشريع نظام يحفظ الحقوق ويضمن التعايش عن طريق الحصول على ما بأيدي الآخرين بوجه مشروع، كما أن البيع مظهر من مظاهر التعاون تقتضيه الفطرة البشرية لحاجياتها. " والمعْقُولُ وهُوَ أنَّ الحاجَةَ ماسَّةٌ إلى شَرْعِيَّتِهِ، فَإنَّ النّاسَ مُحْتاجُونَ إلى الأعْواضِ والسِّلَعِ والطَّعامِ والشَّرابِ الَّذِي فِي أيْدِي بَعْضِهِمْ، ولا طَرِيقَ لَهُمْ إلّا البَيْعُ والشِّراءُ، فَإنَّ ما جُبِلَتْ عَلَيْهِ الطِّباعُ مِنَ الشُّحِّ والضِّنَةِ وحُبِّ المالِ يَمْنَعُهُمْ مِن إخْراجِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فاحْتاجُوا إلى المعاوَضَةِ فَوَجَبَ أنْ يُشْرَعَ دَفْعًا لِحاجَتِهِ.(15).

11_رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب كم يجوز من الخيار. (2018، 64/3). ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان. (1532، 1164/3).

12_رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. (1587، 1211/3).

13_ علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس. أقام زمنا بمراكش، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن سنة ٦٢١ فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر الى أن توفي بها. "كتاب الأعلام للزركلي"، دار العلم للملايين، ط 15_2002م.(331/4).

14_ الإقناع في مسائل الإجماع، ت حسن فوري الصعيدي. الفروق الحديثية، ط1_1424هـ-2004م. (221/2).

15_الاختيار لتعليل المختار للبلدحي أبو الفضل الحنفي(ت683هـ). ت الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي_ القاهرة، 1356هـ-1937م، (3/2).

المبحث الثاني: مقاصد أركان البيع وشروطها

المطلب الأول: مقصد الصيغة وشروطها

تعتبر الصيغة ركن من أركان عقد البيع التي لا محيد عنها لصحة انعقاد العقد، قال ابن شاس(1) المالكي (ت616هـ):" ما ينعقد في البيع، وهي صيغة الإيجاب والقبول، أو ما (يشاركهما) في الدلالة على الرضى الباطن من قول أو فعل قصد به ذلك" (2).

ويشترط في الإيجاب والقبول ، وهما صيغة العقد: أن يتصل كل منهما بالآخر في مجلس العقد، وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن، فلو اختلافا لم ينعقد البيع، ومن الشروط أيضا أن يكون بلفظ الماضي الذي يفيد الجزم والقطع(3).

أما تطابق الإيجاب والقبول في مجلس العقد من أهم الشروط التي تهدف إلى حفظ مال الأفراد وجعل الأموال واضحة عادلة لا تطالها يد ظالم أو طامع هازل، ولمكانة تطابق صيغة العقد في المجلس الواحد يقول ابن رشد الحفيد (ت 595هـ): " ولا خِلافَ فِيما أحْسَبُ أنَّ الإيجابَ والقَبُولَ المؤَثِّرَيْنِ فِي اللُّزُومِ لا يَتَراخى أحَدُهُما عَنِ الثّانِي حَتّى يَفْتَرِقَ المجْلِسُ، (أعْنِي: أنَّهُ مَتى قالَ لِلْبائِعِ: قَدْ بِعْتُ

1_ هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط، مات فيها مجاهدا. (الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط 15_2002م. (124/4).

2_عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.ط1_1423هـ-2003م. (614/2).

3_ فقه السنة لسيد سابق، دار الكتاب العربي بيروت لبنان. ط3_1397هـ1977م. (49/3).

سِلْعَتِي بِكَذا وكَذا فَسَكَتَ المِشْتَرِي، ولَمْ يَقْبَلِ البَيْعَ حَتّى افْتَرَقا، ثُمَّ أتى بَعْدَ ذَلِكَ، فَقالَ: قَدْ قَبِلْتُ أنَّهُ لا يَلْزَمُ ذَلِكَ البائِعَ)"(4).

وهذا ينطوي على مقصد عظيم في شريعة العليم الحكيم، وهو مقصد التراضي بين المتعاقدين، فتلازم وتزامن الإيجاب والقبول أساسه التراضي.

كما أن حقيقة مقصد التراضي بين المتعاقدين هو خلو العقد من الإكراه،لأن الإكراه في التعاقد يتناقض مع معنى التراضي الذي قصد الشارع تحقيقه فيه، كما أن توقيف بيع الفضولي يرتكز على ضرورة توفر معنى التراضي والرضا من صاحب البضاعة، حتى يصير التعاقد سليما صحيحا لا إشكال فيه، وذلك باعتبار ما يمكن أن ينتج عنه من الصراعات والخصومات والعداوات وأكل أموال الناس بالباطل إن لم يتوفر في العقد ما يدل على التراضي، ومن أهداف هذا المقصد نشر الأخوة والمحبة بين الناس بوجود التراضي بينهم، وهذا يبعدهم عن أسباب الفرقة والتطاحن والصراع الذي يشكل بدوره خطرا على على الاقتصاد الفردي والمجتمعي، كما يحفظ كرامة الإنسان من خلال حفظ حقه في اختيار وتحديد مصير ما يمتلكه لنفسه بنفسه(5).

فالحرص على عقد البيع في أجواء التراضي والاختيار والتمتع بحرية التصرف مقصد عظيم، لا يقبل الإكراه في التعاقد،" واعلم أن من أخطر ما يحقق الإكراه في التعاقد وعدم الرضا والتراضي بين المتعاقدين، هو احتكار السلع لرفع أثمانها في السوق، فيجد المستهلك البسيط نفسه مكرها على الشراء غير راض بما يجري في سوقه المحلية والوطنية والدولية، لأن ذلك يحتاج إليه اضطرارا لا خلاص له منه"(6).

4_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت فريد عبد العزيز الجندي. دار الحديث القاهرة، ط1425هـ_2004م. (187/3).

5_ أنظر: مقاصد العقود المالية، مصطفى شقرون، دار أبي رقراق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، (109_110).

6_ المصدر نفسه، (111).

أما انعقاد البيع بصيغة الماضي الدالة على الجزم في انتقال الأموال وغيرها تهدف إلى تحقيق مقصد وضوح الأموال وإتمام البيوع تجنبا للمنازعات(7).

تأسيسا على ما سبق، فإن مقصد تراضي المتعاقدين يهدف إلى حفظ أموال الناس ورفع الحرج عنهم بمنع الاحتكار والإكراه، لكون الرضا في المعاملات المالية مقصد رباني لقوله تعالى:{إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ }[النساء:29]. وقول النبي ﷺ:" إنما البيع عن تراض"(8).

المطلب الثاني: مقصد العاقدان وشروطهما

العاقدان ركن من أركان البيع، وهما اللذان يباشران الإيجاب والقبول في العقد، والمقصود بالعاقدين البائع والمشتري، ولهذا الركن مقاصد عظيمة منبثقة من شروطه، يقول ابن جزي(ت741هـ): "فَأما البائِع والمشْتَرِي فَيشْتَرَط فِي كل واحِد مِنهُما ثَلاثَة شُرُوط (الأول) أن يكون مُمَيّزا تَحَرُّزًا من المجْنُون والسكران والصَّغِير الَّذِي لا يعقل (الثّانِي) أن يَكُونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عَلَيْهِما فَأما الشِّراء لأحد بِغَيْر إذْنه أو البيع عَلَيْهِ كَذَلِك فَهُوَ بيع الفُضُولِيّ فَينْعَقد ويتوقف على إذن ربه وقالَ الشّافِعِي لا ينْعَقد (الثّالِث) أن يَكُونا طائعين فَإن بيع المكْره وشراءه باطلان وإذا أكره الرجل على غرم مال بِغَيْر حق فَباعَ فِيهِ شَيْئا من ماله لم يجز البيع"(9).

والشرط الأول يرتكز على مقصد عظيم في حفظ الأموال، كون غير المميز لصغر أو جنون أو سكر أو إغماء لا ينعقد بيعه. " لأن نقل الملك يتوقف على رضا لقوله تعالى:{إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ}[النساء:29]، ولقول النبي ﷺ:«لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس»(10) وغير

7_ أنظر: مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، زهر الدين بن هاشم. رسالة الماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن. (101).

8_سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (2185، 737/2)

9_القوانين الفقهية لابن جزي ، د ط. (163).

10_ رواه الدارقطني في كتاب البيوع (2886، 424/3).

المميّز لا يمكن أن يصدر منه رضا يُعتد به، لذلك لم يعتد ببيعه"(11).

فالمقصد من شرط التمييز هو حفظ مال من لا يحسن التصرف، وحفاظا على مقصد التراضي في المعاملات المالية.

أما الشرط الثاني فهو مقصد يقوم على ثبوت التملك بوجه صحيح ليس في أحقيته تردد ولا خطر، كما بيّنا في مقصد إثبات الأموال، ومقصد التملك ما ترغب في تحصيله الفطرة البشرية، فحب التملك غريزة، قصد الشارع إلى تيسير السبل إلى الوصول إليها بطرق مشروعة.

والعمدة في مقصد ضرورة التملك في البائع هو قول النبي ﷺ «لا تبع ما ليس عندك»(12) أي ما لا تملك، لأنه جواب لحكيم بن حزام حين سأله أن يبيع الشيء ويمضي يشتريه ويسلمه، ولأنه با ع مالا يقدر على تسليمه فأشبه الطير في الهواء(13).

وبيع الإنسان مالا يملك يدخله احتمال العيب والفساد في المبيع مما يحدث اضطرابا في المعاملات المالية وينتج عنها صراعات ونزاعات تضيع بها الحقوق، وقد سبق الإشارة إلى هذا المقصد في مقصد نظام الكتابة والإشهاد لما فيه من مقاصد ربانية غايتها حفظ ممتلكات الناس، وشيوع الثقة في ما بينهم من معاملات مالية.

ومن المقاصد الجليلة في التملك بعد تلبية الغريزة البشرية في حب التملك، إحلال البيع وتحريم الربا، لأن البيع يمكن من المتبايعين من التملك والملك، وأما الربا فيمكن أحدهما ويستغل الآخر، ويُؤخذ ماله بغير وجه حق.(14).

11_ المعاملات في الفقه المالكي، الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط2_1440هـ-2019م. (47_48).

12_ سنن ابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، (2187، 737/2).

13_ أنظر: فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام، ط4_1431هـ-2010م. (47).

14_ أنظر: مقاصد العقود المالية، (115_116).

المطلب الثالث: مقصد المعقود عليه وشروطه

وهو محل العقد وما يقع عليه التعاقد، "والمراد به الثمن والمثمن"(15). وعليه تقام العقود.

ومن شروط هذا الركن الطهارة، وأن يكون منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما(16).

ومقصد الطهارة في المعقود عليه، مفاده بيان العيب ونبذ الغش عند التبايع، وكاختلاط المعقود عليه بالنجاسات أو يكون المعقود عليه مضر بالغير، قال الشيخ الصادق الغرياني: " فلا يجوز بيع النجس ولا يصح، ولا الشيء المتنجس الذي لا يقبل التطهير، كالزيت المختلط بالنجاسة، فإن كان الشيء المتنجس يقبل التطهير كالثوب الملطخ بالنجاسة جاز بيعه، بشرط أن يبين البائع ذلك عند التبايع، فإن لم يبين كان للمشتري الخيار في رد البيع، لأن غسل الثوب عيب ينقص من قيمته، والدليل على تحريم النجاسات ما جاء في الصحيح عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال " لا هو حرام" ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها، جملوها ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"(17).(18).

15_ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين الرُّعيني، دار الفكر، ط3_1412هـ-1992م. (228/4).

16_ عقد الجواهر الثمينة، (618/2).

17_رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. (2236، 84/3).

18_ المعاملات في الفقه المالكي. (56/55).

والمتأمل في ثمار مقصد الطهر في ما نتعاقد عليه وما نعيشه بسبب غياب مقصد الطهارة في البيوع، سيلاحظ أن واقعنا المليء بمستعملي المخدرات والأقراص المعلومة بالهلوسة والطيش، وخاصة وصولها لعقول التلاميذ والتلميذات في الثانويات والإعداديات التعليمية، أمر يدمر الأخلاق الإسلامية، ويهدم المجتمع بأكمله، وهذا بسبب غياب مقصد الطهارة في ما نتعاقد عليه(19).

أما مقصد الانتفاع بالمبيع فهو مقصد جليل وعليه قوام البيع، قال ابن شاس(ت616هـ): "فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه، لأنه من أكل المال بالباطل، بل لا يصح تملكه."(20).

كما أن هذا المقصد يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة لطرفي التعاقد، لذا فالتعاقد على ما لا منفعة فيه من العبث والتبذير المخالف لمقاصد الشريعة(21).

أما مقصد القدرة على تسليم المعقود عليه وضرورة العلم به، من المقاصد التي تحُد من النزاعات لذلك "إن الغاية من اشتراط العلم بالمعقود عليه والقدرة على تسليمه حفظ مال المتعاقدين من الضياع باعتبار أن الجهل به يسبب في ضياع جانب مهم من الحقوق المالية للمتعاقدين، أو لأحدهما على أقل تقدير، كما أن بيع مالا يقدر على تسليمه، وهو في حكم المجهول فيه غرر وجهالة تؤول إلى أكل أموال الناس بالباطل فلا تحفظ حقوقهم المالية".(22)

لذلك فمقصد حفظ مال المتعاقدين لا يتحقق إلا بالقدرة على تسليم البضاعة والعلم بها، فعدم العمل بهذا المقصد يؤول إلى زعزعت العجلة الاقتصادية، وخلق هفوة أخلاقية تتمثل في عدم الوفاء بتسليم المعقود عليه.

19_ أنظر: مقاصد العقود المالية، (139).

20_عقد الجواهر الثمينة، (620/2).

21_أنظر: مقاصد العقود المالية، (145).

22_ المصدر نفسه، (157).

خـــاتـمـة:

وبعد الانتهاء مما سبق بيانه في متن هذا البحث المتواضع، والذي لم أُحصِ جميع جزئياته المتعلقة بالمقاصد الربانية، المنظمة للحياة البشرية، وذلك لعظمة الفقه الإسلامي، ونظامه المقاصدي في الحكم والأحكام الربانية لكونها نظاما خصبا وشاملا.

وكخلاصة موجزة حول فصول هذا البحث، فإن الفصل التمهيدي، تبين من خلال مفاهيمه التي تفيد أن نظام مقاصد الشريعة في الأحكام المالية، مبنية على الغايات والأهداف التي نظمها الخالق سبحانه لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

أما الفصل الأول فقد تناولت فيه أهم المقاصد العامة في الأحكام المالية، رواجا، وعدلا، وحفظا، ووضوحا، وإثباتا، وأوضحت فيه مكانة وتأثير هذه المقاصد العامة في تحقيق مصالح الأفراد والمجتمعات.

أما الفصل الثاني فقد سلطت الضوء فيه على أهم مقاصد أركان البيع وشروطها، ومكانتها في حفظ حقوق المتعاقدين، وذلك انطلاقا من شروط الصيغة والعاقد والمعقود عليه، وما اشتملت عليه هذه الشروط من نظم تحفظ أموال الناس في معاملاتهم المالية.

لأتوصل إلى نتائج مفادها:

1_ أن المقاصد الربانية بنظامها المتين، قرآنا وسنة، هو نظام يقوم على الرحمة في تسيير جميع شؤون الحياة وحفظها.

2_ أن المقاصد العامة في النظام المالي، مترابطة ومتداخلة، يستحيل فصلها عن المقاصد الخاصة.

3_أن النظام المقاصدي في الأموال يهدف إلى حفظ أموال الناس، وحثهم على التحلي بالأخلاق الحميدة في المعاملات المالية فيما بينهم.

4_ أن النظام الاقتصادي اليوم وواقع المسلمين في أسواقهم في حاجة ماسة إلى العمل بمقاصد النظم الربانية في الأحكام المالية، لحل كثير من الأزمات المالية، كالزيادات الفاحشة في الأسعار وغيرها.

هذا وأسأل الله تعالى لي ولجميع المسلمين بلوغ المقصد والغاية في طلب العلم النافع والعمل الصالح، وأسأله سبحانه أن يجزي كل من نشر هذا البحث بين المسلمين خير الجزاء، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

1_ فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ورودها في البحث.

2_ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

3_ فهرس المصادر والمراجع.

4_فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ورودها في البحث

الآيـات	السور	أرقام الآيات	الصفحات
{{تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ}	الأنعام	116	13
{ طه مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ}	طه	1	13
{ اَقِمِ اِلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ اِلشَّمْسِ}	الإسراء	78	15
{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }	البقرة	184	15
{إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِے اِلْقُرْبِيٰ وَيَنْهِيٰ عَنِ اِلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ}	النحل	90	19
{وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِے اِلَارْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اِللَّهِ}	المزمل	18	20
{إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوهَا }	البقرة	281	20
{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ}	البقرة	197	20
{وَالذِينَ يَكْنِزُونَ اَلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِے سَبِيلِ اِللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمِيٰ عَلَيْهَا فِے نِارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوِيٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}	التوبة	35	21
{وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ}	البقرة	2	22
{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَيٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ اَلْبَسْطِ}	الإسراء	29	22
{إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ}	النحل	90	23
{وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ}	الحجرات	9	23
{لَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ اُلْكِتَٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ اَلنَّاسُ بِالْقِسْطِ}	الحديد	24	23
{وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْما لِّلْعَٰلَمِينَ}	آل عمران	108	24

24	35	المائدة	:{إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ اُ۬لذِينَ يُحَارِبُونَ اَ۬للَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِے اِ۬لَارْضِ فَسَاداً اَنْ يُّقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ اَ۬لَارْضِۖ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٞ فِے اِ۬لدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِے اِ۬لَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}
24	29	النساء	{يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۖ}
25	27/26	الإسراء	{وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراًۖ اِنَّ اَ۬لْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ اَ۬لشَّيَٰطِينِۖ}
25	29	الإسراء	{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَيٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ اَ۬لْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوما مَّحْسُوراًۖ}
25	67	الفرقان	{وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاما}
25	5	النساء	{وَلَا تُوتُواْ اُ۬لسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ اُ۬لتِے جَعَلَ اَ۬للَّهُ لَكُمْ قِيَاما}
26	281	البقرة	{يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَيٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّيٗ فَاكْتُبُوهُۖ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِالْعَدْلِۖ}
27	281	البقرة	{وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَامْرَأَتَٰنِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ اَ۬لشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدِيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدِيٰهُمَا اَ۬لُاخْرِيٰۖ}
27	281	البقرة	{وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۖ}
27	28	الحج	{وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ اَ۬لزُّورِ}
28	1	المائدة	{يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِۖ}
28	34	الإسراء	{وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ اَ۬لْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولا}
28	57	النساء	{اِنَّ اَ۬للَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُوَدُّواْ اُ۬لَامَٰنَٰتِ إِلَيٰٓ أَهْلِهَا}
32	274	البقرة	{وَأَحَلَّ اَ۬للَّهُ اُ۬لْبَيْعَ وَحَرَّمَ اَ۬لرِّبَوٰاْۖ}
36	29	النساء	{إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۖ}

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الأحـــاديث النبويــة	الصفحات
ألا أخبركم بخير الشهداء؟	27
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	27
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	38
إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام	24
إنما البيع عن تراض	36
البيّعان بالخيار مالم يتفرقا	33
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد	33
كل المسلم على المسلم حرام	28
لا تبع ما ليس عندك	37
لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس	25
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس	36
لا يحتكر إلا خاطئ	21
ليس لعرق ظالم حق	29
ليس للقاتل ميراث	15
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته	21
ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة	20
من قُتل دون ماله فهو شهيد	25
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة	28
ياعبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا	24

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- أحكام القرآن لابن العربي المعافري (ت 453هـ). ت مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.ط3-1424هـ2003م.
- الاختيار لتعليل المختار الموصلي. ت محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي، القاهرة 1356هـ-1937م.
- الإسلام عقيدة وشريعة. مُحَمَّد شلتوت، دار الشروق، ط18- 1421هـ-2001م.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1-1411هـ-1990م.
- إرشاد الفحول للشوكاني، ت الشيخ عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العرب،ط 1-1419هـ_1999م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم. ت عصام الدين الصبابطي، دار الحديث القاهرة،ط1427هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ت حسن فوري الصعيدي. الفاروق الحديثية ، ط 1-1424هـ-2004م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ت فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث القاهرة، ط1425هـ-2004م.
- التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس. 1984هـ.
- تدريب المبتدئ وتهذيب المنتهي للبلقيني، ت أبو يعقوب نشأت كمال المصري، دار القبلتين الرياض المملكة العربية السعودية، ط1-1433هـ.
- التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، مُحَمَّد الحفظاوي، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط المغرب. ط1, 1435هـ.

- حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين، ، ط بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- حكم أحكام القرآن، مصطفى إبراهيم الزلمي، دار إحسان،إيران طهران. ط1-1435هـ.
- خصائص التصور الإسلامي، سيد قطب، دار الشروق.
- خصائص الشريعة الإسلامية، عمر الأشقر، دار النفائس مكتبة الفلاح الكويت، ط 1-1981.
- دائرة معارف القرن العشرين، مُحَمَّد فريد وجدي، دار الفكر بيروت.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد الشهير بملا، دار إحياء الكتب العربية. د ط.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت دمشق عمان، ط3-112هـ-1991م.
- سنن ابن ماجة.ت مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. د ط.
- سنن الدارقطني، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1-1424هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي، ت مُحَمَّد عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط 3-1424هـ-2003م.
- شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية ط1-1350هـ.
- صحيح البخاري. ت مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1-1422هـ.
- صحيح مسلم. ت مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.ط1-1412هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس(ت 616هـ). ت حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1-1423هـ-2003م.
- فقه السنة للسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط3-1397م.
- فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام، ط4-1431هـ-2010م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. نزيد كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، ط1-1421هـ.
- القوانين الفقهية لابن جزي (ت741هـ). د ط.
- الكليات، أبو البقاء الكفوي (ت 1094هـ). ت عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة،بيروت.
- المبسوط، السرخسي. دار المعرفة بيروت، د ط. 1414هـ-1993م.

- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي (ت 666هـ). ت حمزة فتح الله، دار ابن حزم، الجفان والجابي. ط1-1436هـ-2015م.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف مصر، 1382هـ-1912م.
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، ط5-2001م.
- المستصفى. الغزالي (ت505هـ). ت محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1-1413هـ-1993م.
- المطلع على دقائق زاد المستقنع (المعاملات المالية)، عبد الكريم اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية،ط1-1429هـ-2008م.
- المعاملات في الفقه المالكي للصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط2-1440هـ-2019م.
- المعاملات في الإسلام، د عبد الستار فتح الله سعيد، ط واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (ت 395هـ). ت. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ-1979م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط 1-1415هـ-1994م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،للإمام الرعيني (ت 954هـ). دار الفكر، ط 3-1412هـ_1992.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني(ت 502هـ). ت. صفوان عدنان الداودي. دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، ط1- 1214هـ.
- المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية، لإبنزغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي الإمارات العربية المتحدة. ط1-1421هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، دار الهجرة، ط 1-1418هـ-1998م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي (ت 1394هـ). مؤسسة علال الفاسي، ط5-1993م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (ت1393هـ). دار السلام ودار سحنون تونس، ط8- 1439هـ- 2018م.

- مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، زهر الدين بن هاشم، رسالة الماجستير بجامعة اليرموك، إربد، الأردن.
- المقاصد العامة. يوسف العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط1_1415هـ-1994م.
- مقاصد العقود المالية، مصطفى شقرون، دار أبي رقراق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- منتهى الإرادات لابن النجار، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ط1.
- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ). ت . أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1-1417هـ-1997م.
- نظرية الضرورة الشرعية. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة بيروت. ط4-1405هـ-1985م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، مكتبة الهداية الدار البيضاء المغرب، ط 2-1432هـ-2011م.
- الوجيز في أصول الفقه، مصطفى الزحيلي، دار الخير دمشق سوريا، ط2-1427هـ-2006م.
- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين الدجيلي(ت 732هـ). ت مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط1-1425هـ-2004م.

فهرس المحتويات

المقدمة...2

التمهيد...3

المبحث الأول: المقاصد: تعريفها وأقسامها...4

المطلب الأول: تعريف المقاصد...5

الفرع الأول: المقاصد لغة...6

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحا...6

المطلب الثاني: أقسام المقاصد..7

الفرع الأول: المقاصد الشرعية باعتبار شموليتها......................................7

الفرع الثاني: المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها...............................8

المبحث الثاني: النظم الربانية: تعريفها وخصائصها....................................11

المطلب الأول: تعريف النظم الربانية...11

الفرع الأول: النظم لغة واصطلاحا..11

المطلب الثاني: خصائص النظم الربانية..12

أولا: خاصية الربانية..12
ثانيا: خاصية الثبات..12
ثالثا: خاصية العدل..13
رابعا: خاصية الواقعية..13
المبحث الثالث: الأحكام المالية: تعريفها وأقسامها..14
المطلب الأول: تعريف الأحكام وأقسامها..14
الفرع الأول: تعريف الأحكام..14
الفرع الثاني: أقسام الأحكام..14
أولا: الحكم التكليفي..15
ثانيا: الحكم الوضعي..15
ثالثا: الحكم العقلي..15
رابعا: الحكم العادي..15
المطلب الثاني: تعريف المال وأقسامه..15
الفرع الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا..16
أولا: تعريف الحنفية..16
ثانيا: تعريف المالكية..16
ثالثا: تعريف الشافعية..16

رابعا: تعريف الحنابلة..16
الفرع الثاني: أقسام المال..17
الفصل الأول: النظام العام في مقاصد الأموال....................................19
المبحث الأول: مقصد رواج الأموال..19
المطلب الأول: نظام الترغيب في رواج الأموال...................................20
المطلب الثاني: نظام منع الاحتكار والاكتناز......................................21
المطلب الثالث: نظام طرق ووسائل رواج الأموال.................................22
المبحث الثاني: مقصد العدل في الأموال..23
المبحث الثالث: مقصد حفظ الأموال...24
المبحث الرابع: مقصد وضوح الأموال..26
المطلب الأول: نظام الكتابة...26
المطلب الثاني: نظام الإشهاد...27
المطلب الثالث: نظام الوفاء بالعقود..28
المبحث الخامس: مقصد إثبات الأموال..29
الأول: 29
الثاني: 29
الثالث: 29

الفصل الثاني: النظام الخاص في مقاصد البيوع...30
المبحث الأول: البيع: تعريفه، ومشروعيته، وحكمة مشروعيته.........................31
المطلب الأول: تعريف البيع..31
أولا: تعريف الحنفية...31
ثانيا: تعريف المالكية..31
ثالثا: تعريف الشافعية...32
رابعا: تعريف الحنابلة..32
المطلب الثاني: مشروعية البيع..32
المطلب الثالث: حكمة مشروعية البيع..33
المبحث الثاني: مقاصد أركان البيع وشروطها......................................34
المطلب الأول: مقصد الصيغة وشروطها..34
المطلب الثاني: مقصد العاقدان وشروطهما...36
المطلب الثالث: مقصد المعقود عليه وشروطه.......................................38
خاتمة...40
الفهارس العامة...42
فهرس الآيات القرآنية الكريمة..43
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..45

فهرس المصادر والمراجع...46
فهرس المحتويات...50

.